

قرار رقم (7) لسنة 2021

بشأن وقف مزاولة أنشطة التأمين للشركة الكويتية العالمية للتأمين التكافلي

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع:

- على القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين،

- وعلى الإخطار المعلن للشركة بتاريخ 2021/01/11،

قررت اللجنة العليا للوحدة في اجتماعها رقم (2) لسنة 2021 المنعقد بتاريخ 2021/01/20 ما يلي:

المادة الأولى

توقف الشركة الكويتية العالمية للتأمين التكافلي عن مزاولة أنشطة التأمين لمدة (60) يوم من تاريخ صدور هذا القرار، ذلك للأسباب التالية:

— عدم الالتزام بنص الفقرة (2) من المادة (30) من القانون رقم 125 لسنة 2019 والتي توجب على الشركة إنشاء وديعة لصالح

الوحدة بقيمة خمسمائة ألف دينار كويتي في حال ممارستها أعمال التأمينات العامة وفروعها، ووفقاً للثابت بملف الشركة بالوحدة

فإن الوديعة المودعة تبلغ ثلاثمائة وتسعون ألف دينار كويتي فقط لا غير وذلك بالمخالفة للنص السالف البيان.

— عدم التزام الشركة بإيداع الأموال الواجب بقائها لدى البنوك باسم الوحدة بقيمتها الكاملة المنصوص عليها بالقانون.

— عدم تزويد الوحدة بكشف من إدارة التنفيذ يفيد موقف الشركة بشأن الأحكام الصادرة ضدها من حيث تنفيذها من عدمه وذلك

بالمخالفة لنص المادة (4) من القرار رقم (2) لسنة 2020.

— عدم الرد على أسباب الشكاوى المقدمة ضد الشركة ووضع الحلول لإثباتها، وذلك بالمخالفة لنص المادة (5) من القرار رقم (2)

لسنة 2020.



